زكاة المزروعات بين واقع النصوص واختلاف الفقهاء واقتصاد العصر

السائح علي حسين

مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٤، ١٩٨٧، ص ص١٣٧-١٥٧.

قد يرى البعض أن هذا الموضوع قدم الفقه الإسلامي نفسه، وأن آلاف المجدات قد كتبت فيه فلا داعي لبحثه وإثارة النقاش حوله.

وهذا صحيح من جهة، وغير مسلم من جانب آخر.

ذلك أننا في هذا الجزء من العالم الإسلامي الكبير قد تربينا على فكر مدرسة فقهية واحدة، وأصبح البعض يعتقدون أن ما دون بكتبها هو الحق الذي لا جدال فيه. ومع جمود التفكير في هذا الجانب من الفكر الإسلامي أصبحنا نعيش على تفكير يبعد عن عصرنا بما يقارب الألف سنة، ومع تطور الحياة، وتغير الظروف أصبح هذا الفكر في معزل عن حياة الناس ومشكلاتهم. ومن أمثلة هذا ما سنراه في هذا الجانب.

ولأن الموضوع يمس تغييرا في ما اعتاد الناس اعتقاده فليسمح لي القارئ بأن آخذه معي في رحلة طويلة مملة خلال النصوص وآراء الفقهاء حتى نحدد بوضوح ما في هذا الموضوع من ثوابت ومتغيرات، وبذلك يسهل الاتفاق على رأي قد يكون صوابا إذا ما أعاننا الله بتوقيعه.

الإنفاق واجب من قبل أن تفرض الزكاة

من الجوانب الهامة التي عالجها القرآن الكريم – سواء العهد المكي عهد بناء العقيدة أو في العهد المدني عهد بناء الدولة – هو الحث على إنفاق المال في الأوجه المشروعة، دفعا للفاقة والاحتياج بين أبناء المجتمع، وتوزيعا للثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فتفسد البنية الاجتماعية لوجود الفوارق الحادة بين الناس " كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى. أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى " [٦ العلق].

وكان منهج القرآن في هذه الفترة – المكية – هو مهاجمة كانزي المال المعتدين بما يملكون أكثر مما يملك الناس، والحض على الإنفاق، والصدقة، والزكاة وهي عبارات تدور حول معنى واحد، قد استعملها القرآن كلها دون تحديد القدر المنفق أو المال المنفق منه، ومن ورود الزكاة صريحة في المكي:

(أ) " فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " [١٥٦ الأعراف].

(ب) " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ " [٤ المؤمنون].

(ج) " وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ " [٣٩ الروم].

(د) " الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " [٧ فصلت].

(هـ) " قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا " [٩ الشمس].

(و) " وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى. الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى " [١٨ الليل].

فرض الزكاة

في السنة الثانية من الهجرة بدأت دعائم الدولة تستقر، وتشريعاتها المالية تأخذ طريقها للتقنين الواضح المحدد، ففرضت الزكاة حقا ثابتا للفقراء في أموال الأغنياء تؤخذ منهم ولو أقتضى الأمر استعمال القوة من الدولة، ويأخذها المحتاج مرفوع الرأس باعتباره أخذ حقه دون منه عليه من أحد بها.

ولا تكاد تذكر الزكاة في العهد المدني إلا مقرونة بالصلاة تأكيدا على أهميتها حتى بلغت مرات ورودهما ملازمتين ٢١ مرة في هذا العقد.

بينما لم تردا متلازمتين في العهد المكي بصيغة الأمر، وإنما وردتا في صيغ خبرية ٥ مرات، ثلاثة منها في سياق القصة ٣١ و ٥٥ مريم و ٧٣ الأنبياء ومتران وصفا للمؤمنين ٣ النمل و ٤ لقمان.

كما اعتبر القرآن الزكاة من العلامات المميزة الواضحة لتحديد المسلمين من سواهم " فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " ٥ التوبة.

وهي بجانب هذا فيصل في رسم علاقات الإخوة الإسلامية

" فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " ١١ التوبة.

وبالنسبة لموضوعنا – زكاة المزروعات – وردت الآيات التالية في شأنه، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " (٢٦٧ البقرة).

وقال: " وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ " (١٤١ الأنعام).

وقال: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (١٠٣ التوبة).

وآيتا البقرة والتوبة مدنيتان بلا خلاف.

أما آية الأنعام فقد ثار حولها جدل بين الفقهاء أوجز طرفا منه لعلاقة هذا بالموضوع.

فبعضهم يقول أنها مدنية، فالحق المطلوب إخراجه من الزرع هو الزكاة المفروضة بعد الهجرة، ووجود آية من آيات مدنية في سورة مكية أو العكس أمر معروف في القرآن الكريم، وترتيبه على هذه الصورة أمر توفيقي لا عمل للبشر فيه، وهو يستثنيها مع مجموعة أخرى من سورة الأنعام المكية وعلى هذا درجت المصاحف ومنها مصحف الجماهيرية ومصحف الحرمين المطبوع بمصر، والمصحف الحسني المطبوع في المغرب وغيرها كثير، وبعض الفقهاء يرفض هذا ويرى أن الآية مكية وأن هذا الحق المطلوب إخراجه من الزرع هو عطاء يحسب من الصدقات القامة التي تعطي للمحتاجين فورا وغير محددة بنوع ولا مقدار فهو صدقة غير الزكاة.

وقد دفعهم إلى هذا التخريج ما روى من آثار عن بض الصحابة في هذا الشأن، ونص الآية " يَوْمَ حَصَادِهِ " فقالوا إن الزكاة يجب بعد تصفية المحصول وكيله، وهذا يتأخر عن يوم الحصاد.

ورد هذا بأن (يوم) ظرف للحق وليس ظرفا للإيتاء، فالمقصود هو أن الحق يثبت للفقراء يوم الحصاد، فما يستهلكه الفلاح لا يؤثر على نقصان حق الفقراء، من الناتج[١] وربما صح أن نقول أن المراد

التعجيل بإعطاء الفقراء حقهم دون تأخير، ونظر هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أعطوا العامل حقه قبل أن يجف عرقه " فالمقصود منه التع جيل وليس حقيقة اللفظ.

وابن العربي يرى أنها نص في الزكاة المفروضة سواء قلنا أنها مدنية أو مكية قال " هبكم أنها مكية، إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقاده ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر، والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال "[٢].

وسواء قلنا أن الآية مدنية أو مكية على تخريج ابن العربي " ففي هذه الآية بيان ما يجب فيه من المخرجات التي أجملها في قوله: "... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " وفسرها هنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله، مجملة في القدر، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر أن يبين للناس ما نزل إليهم فكان هذا بيانا لمقدار الحق المجمل في هذه الآية"[١].

أما السنة المروية في هذا الشأن سواء منها ما كان أحاديث تروى، وما كان من تطبيقات الصحابة – فهي كثيرة متعددة، وقد اختلفت حولها الآراء واضطربت اضطرابا يصعب جمع نتائجه تحت قاعدة ثابتة ذلك لأن السنة قد تناولت بيان:

(أ) الأنواع الواجب إخراج الزكاة منها.

(ب) المقدار الواجب إخراجه.

(ج) المقدار الواجب الإخراج منه.

وفي الجانب الأول – ما تجب فيه الزكاة – هناك إجماع على ثلاثة أنواع هي: القمح والشعير والتمر فلم يعرف أي خلاف يقوم بعدم وجوب الزكاة في إحداها.

وهم يستندون في ها إلى ما يرونه الشعبي قال: الصدقة في البر والشعير والتمر ومثله ما يرويه الحكم عن شريح "[٢].

ويلاحظ أن المتفق عليه قليل جدا بالنسبة لأصناف المزروعات، ولكن فريقا من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم قصروا وجوب الزكاة على ما ثبتت عندهم روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقصروا على النص ولم يلتمسوا للإيجاب علة ولم يقيسوا المسكوت عنه على المنصوص عليه.

وهذا هو الطرف الأول من المعادلة، قصر للأنواع في أضيق نطاق استنادا على السنة. وقد ذهب هؤلاء " إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة.. وقد وجبت الصدقة على الأنبياء في ما لا حياة لهم إلا به، كما جعل في الإبل والبقر والغنم صدقة دون الخيل والبغال والحمير، لأن في الأولى منافع في لحومها وأوبارها وألبانها دون الثانية "[٣].

---

[١] بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني ج٢ ص٣٥ ط دار الكتاب العربي.

[٢] أحكام القرآن أبو بكر بن العربي ج٢ ص٧٦١ وانظر تفسير المنار –٠ رشيد رضا ج ٨ ص ١٣٦ط دار المعرفة.

[١] أحكام القرآن ج٢ ص٧٥٧.

[٢] الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ص١٩٢ط دار ناصر للثقافة.

[٣] نفس المصدر السابق.

وقبل أن نتابع وجهات النظر في بقية الأصناف يحسن أن نظر في القسم الثاني المجمع عليه وهو المقدار المخرج للزكاة.

ففي هذا الجانب اتفق جميع الفقهاء على أن الزرع الذي يسقى بالمطر يخرج منه العشر، وما سقى بآلة وبذل جهد ففيه نصف العشر، مستندين إلى ما يرويه بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا عن بسر بن سعيد، وأخجره البخاري مرفوعا عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وصح عند الجميع والعمل عليه.

فالغالبية العظمى من الفقهاء لا يرون في الناتج زكاة إلا إذا بلغ خمسة أسوق[٢] وحجتهم على هذا ما يرويه أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنه قال: ".. ليس ما دون خمسة أوسق صدقة "[٣].

ونظرا لكثرة من رأي العمل بهذا الحديث " فقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا باستثناء أبي حنيفة "[٤].

وبديهي أن هذا مبالغة وليس إجماعا لأن مخالفة أبي حنيفة ليست أمرا هينا فضلا عن أن هذا رأي ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي.

الأول: إن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض مما يزرعه الإنسان ويقصد منه نماء الأرض والانتفاع به فيشمل ما يقتات وما كان للزينة أو الدواء أو غير ذلك ولو كان من المزروعات التافهة، وقد روى أن ابن عباس كان يأخذ الزكاة من الكرات.

الثاني: لا تحديد عندهم للحد الأدنى الواجب الإخراج منه، فهي واجبة في الكثير والقليل[١].

وقد اشتهر هذا الرأي باسم أبي حنيفة نظرا لانتشار أفكار مدرسته في العامل الإسلامي، واختصارا سأنسب هذا الرأي إليه.

وحجة أبي حنيفة في هذا الاتجاه أن الآيات المتعلقة بزكات المرزوعات: وهي: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... " "... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " "....وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " والحديث ".. في ما سقت السماء العشر.. " كلها عامة في جنس ما تجب فيه، وفي مقداره، ولذلك وجبت الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض بجهد الإنسان وقصده، قل الناتج أم كثر.

---

[١] انظر شرح الزرقاني للموطأ ج٢ ص١٢٨ ط دار الفكر.

وفتح الباري: ابن حجر ج٣ ص٣٤٧ ط دار الفكر.

[٢] ما يعادل ٤٠ مرطة بكيلنا المحلي تقريبا.

[٣] فتح الباري ج٣ ص٣١٠، ٣٢٢، ٣٥٠

[٤] نيل الأوطار بتصرف ج٤ ص٢٠٣

[١] انظر الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني ج١ ص٤٩٧ط عالم الكتب مصورة عن الهندية.

وتفسير القرطبي ج٣ ص٢٥٣٧ط كتاب الشعب.

وترك أبو حنيفة حديث أبي سعيد " ليس في ما دون خمسة أو سق صدقة" وفي رفضه لهذا الحديث روايات.

(أ) إن المراد بالحديث أموال التجارة، إذ لا تجب الزكاة فيها إلا إذ بلغت قيمتها مائتي درهم (بعملة عصره) وهو ما يساوي سعر خمسة أو سق[٢].

(ب) إن الحديث غريب لم يروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد وأخبار الآحاد لا تقبل في معارضة القرآن والخبر المشهور.

وهو بهذا السند قبله الشافعي كما قبله أكثر أهل العلم لأنه مروي عن ثقة[٣] ولكن ابن حجر نقل عن ابن عبد البر أن الأغلب انفراد أبي سعيد بروايته وقوله: إلا إنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن جابر ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر.

وجاء أيضا من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع، ومحمد بن عبد الله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدار قطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد الله أيضا[١]، وعلى هذا فالحديث ليس غريبا.

(ج) قال الشوكاني ناقلا عن الأحناف: إن هذا الحديث لا ينهض لتخصيص العام لشهرته وهذا يتفق مع مذهب الأحناف بأن دلالة العام قطعية فلا تخصص بدليل ظني.

ويرد بأن العام والخاص ظنيان والخاص أرجح دلالة[٢].

وألاحظ بأن الشوكاني فيه مغالطة فهم حينما رفضوا تخصيص حديث أبي سعيد للعام يعنون بذلك عموم الآيات القطعية و ليس حديثا مثله كما يرى الشوكاني.

(د) اعترض البخاري على أبي حنيفة بأن الخاص يقضي على العام لأن "في ما سقت السماء " عام يشمل النصاب وغيره، وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب.

وأجاب بعض الأحناف بأن محل ذلك إذا كان البيان مساويا للمبين لا زائدا ولا ناقصا عنه أما هنا فلا، لأن الحديث الأول يشمل ما يقبل الكيل وغيره والثاني خاص بالمكيل وسكت عما سواه وبذلك يمكن التمسك بالعام.

ورده الزرقاني بأنه لا ينفق مع رأي أبي حنيفة لأن هذا يقتضي عدم الزكاة في الناقص عن الخمسة أوسق وأبو حنيفة يقول إن الزكاة في القليل والكثير[٣].

ويمكن أن يكون هذا حجة في جانب في جانب رأي داود بن علي كما سيأتي.

(هـ) يخرج السيد مهدي حسن الكيلاني التعارض بين الحديثين بما ملخصه: "إذ علم التاريخ كان المتأخر حكما على المتقدم يقيده أو يخصصه أو ينسخه وإذا جهل التاريخ أخذنا بالعام للاحتياط "[٤].

---

[٢] المبسوط: شمس الدين السرخس ج٢ ص٣ ط دار المعرفة. وبدائع الصنائع ج٢ ص٥٩.

[٣] انظر الأم ج٢ ص٢٥ وما بعدها ط كتاب الشعب.

[١] فتح الباري ج٣ ص٣١٠

[٢] نيل الأوطار ٤ ص ٢٠٣

[٣] شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص١٢٨

[٤] هوامش الحجة على أهل المدينة ج١ ص٥٠٢، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٦٤ ط مؤسسة ناصر.

وبالإضافة إلى الاعتراضات المتعلقة بترك أبي حنيفة للحديث فقد شن عليه ابن حزم – كعادته – حملة شعواء في استثنائه للحطب والقصب والحشيش بأن هذا تخصيص لا يستند إلى نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وكما تهجم ابن حزم على أبي حنيفة بدافع اختلفا فكري أصيل في المنهجين دافع ابن العربي عنه بما يحمله له من إعجاب وتقدير لرأيه في هذا الجانب قال ردا على هذا الاعتراض " لا يقال (يعني ما استثناه أبو حنيفة) أنه تخصيص لأنه قال: كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل "[١].

ولقد وصفت رأي العالمين بما وصفت، لأن أبا حنيفة قيد المخرج الذي تجب فيه الزكاة بما يقصد منه نماء الأرض والانتفاع، أما ما استثناه أبو حنيفة فهو مما ينبت وحده وتركه في الأرض يفسدها ولا نمار لها به، كما أنه مشاع لجميع الناس في الغالب.

كما أن أبا حنيفة لم يخصص ما تجب فيه الزكاة بالمأكول بل عمم جميع ما ينتفع به حتى الورد وما أشبهه من الزهور.

وقد نقل رأي وسط عن داود بن علي يجمع بين الأدلة فقال: " الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك، فما من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف منه خمسة أوسق فصاعدا، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة[٢].

فهو قد وافق الجمهور باشتراط النصاب في ما يقبل الكيل وأخذ بظاهر الآية "... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " بحيث لم يستثن شيئا حتى الحطب والعشب. وبهذا نكون قد وصلنا إلى رأيين متقابلين كل التقابل.

رأي خصص ما تجب فيه الزكاة في أضيق نطاق وفي حدود النصاب عملا بالسنة الثابتة، ورأي يعمم الوجوب في كل ما أخرجه الإنسان بعمله في القليل والكثير ناهيك عن رأي داود بن علي كما سبق أخذا بظاهر القرآن.

ويبقى أن نعرف رأي جمهور الفقهاء.

من الواضح جدا أن رأي جمهور الفقهاء يقع وسطا بين الرأيين المتقابلين اللذين مرا في هذا البحث.

وأن ما توصلوا إليه من أحكام قد بنى على:

(أ) إن آية الأنعام مخصصة لآية سورة البقرة وأنها عامة في المقدار.

(ب) إن حديث أبي سعيد الخدري مبين للحد الأدنى من النصاب.

(ج) إن حديث بسر بن سعيد مبين للمقدار المخرج.

---

[١] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٣ ص١٣٣ ط دار الفكر.

[٢] المحل لابن حزم ج٥ ص٢١٢.

وانظر المجموع للنووي ج٤ ص٤٥٦ ط دار الفكر.

ومن جملة الجمهور الذين خالفوا أبا حنيفة صاحباه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.

وأول مخالفة للجمهور مع أبي حنيفة في أصناف ما تجب فيه الزكاة هي قولهم بعدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه التي لا تجف ولا تدخر.

وممن لا يرى الزكاة في هذه مالك، والشافعي، وابن حزم، ومحمد، وأبو يوسف وزيد بن علي وأتباع جعفر الصادق.

وهؤلاء يستندون إلى ما يرويه موسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء[١].

كما استند إلى مجموعة من الأحاديث المرسلة التي يقوي بعضها بعضا، وإلى آراء الصحابة وهم عمر وعلي وعائشة[٢].

وما يرويه أبو موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فقال: " لا تأخذ الزكاة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر " قال البيهقي رواته ثقاة وهو متصل[٣].

وما رواه جابر بن عبد الله قال: " إن المقاتئ كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء "[١].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة من البقول مع كثرتها في جواره.

فهل سلمت هذه الحجج من النقض؟

قال الترمذي عن حديث موسى أنه غير صحيح لأن من رواته الحسن بن عمارة وهو ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك.

وقال: " لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، قال ابن العربي لا نفيا ولا إثباتا والحديث يروى مرسلا عن موسى بن طلحة.

وهناك رواية صريحة وراءها احتمال وارد في ذهني، فقد روى عن عطاء بن السائب قال أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضرة أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة إنه ليس في الخضر شيء ورواه عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

وفي رواية أخرى قال الحاج صدق[٢].

فرواية الرجل لصالحه، واحتمال أنه لا يريد أن يسلم ذلك للحجاج !!

---

[١] عارضة الأحوذي ج٣ ص١٣٢ وما بعدها، في السند خطأ حيث ذكر ابن عبيد بن عيسى وهو ناشئ عن عدم تصحيح الطبعة والصواب موسى كما يوضحه تعليق الترمذي.

[٢] انظر تخريج هذه الأحاديث في التخليص الحبير لابن حجر على هامش المجموع ج٥ ص٥٦٠

[٣] نيل الأوطار ٤ ص٢٠٤

[١] تفسير القرطبي ج٣ ص٢٥٣٨

[٢] الخراج – يحيي بن آدم القرشي ص١٤٧

وقد روى هذا الحديث من طريق آخر عن أبي رجال العطاردي عن ابن عباس واعتبره ابن الجوزي من الأحاديث الواهية[٣].

وبالإضافة إلى ما ذكره من توهين سند هذه الأحاديث فقد نوقشت من جانب آخر.

(أ) إن المنع لأخذ الخضروات محمول على عدم تسلم جباة الزكاة لها لأنها لا تصبر ويلحقها الفساد، فالممنوع قبضها لبيت المال لعدم إمكانية استفادته منها اما أصحابها فيزكونها يوم حصادها ويعطون الحق لمن حضرهم من الفقراء[١].

(ب) يقول ابن العربي: فإن قيل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من الخضر لا بالمدينة ولا خيبر قلنا كذلك عول أصحابنا (المالكية).

وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل لو أخذ لنقل، قلنا وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه[٢] فابن العربي يرى أن القرآن امتن علينا بما أخرجه الله لنا من الأرض سواء كان قوتا يدوم ويدخر، أو فاكهة خضرة للاستمتاع بها وتسويغ غيرها من الطعام ونحن قد أمرنا بأن ننفق من طيبات ما كسبنا ومما أخرج الله لنا من الأرض فيشمل كل ذلك ولا يمكن قصره على ما يقتات ويدخر وحده قال " فإن قيل إنما يجب الزكاة في المقتات الذي يدوم فأما الخضر فلا بقاء لها ولذلك لم تؤخذ الزكاة من أخضرها وإنما أخذت من يابسها قلنا إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس. وإذا كان التمر لا ييبس والعنب لا يتزبب، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا في اللذة ولا ركنا في النعمة فما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: " فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ " فذكر النخل أصلا في المقتات والرمان أصلا في الخضروات "[٣].

فابن العربي يرجح رأي أبي حنيفة الذي أوجب فيها الزكاة، ويظهر أن ما ذهب إليه الجمهور لا توجد له حجة قوية تؤيده مع جمهور الفقهاء

لقد رأينا أن جمهور الفقهاء يخرجون الفواكه والخضروات مما تجب فيه الزكاة وأنهم استدلوا على ذلك بأحاديث مرسلة لم تصح من حيث السند بشهادة أهل الحديث أصحاب الدراية بهذا الفن من جهة، كما أنها قابلة للتخريج على وجه لا يسقط الزكاة من جهة ثانية، ولأنها لا تكال كالحبوب فقد اقتصر تحديدهم لما تجب فيه الزكاة في نطاق ما ي تخذه الإنسان قوتا أساسيا. مع إضافة قيود أخرى عند بعضهم.

---

[٣] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية عبد الرحمن بن الجوزي ج٢ ص٤٩٨ ط دار الكتب العلمية

[١] انظر هامش الحجة على أهل المدينة ج٩١ ص٥٠٧ وبدائع الصنائع ج٢ ص٥٩.

[٢] أحكام القرآن ج٢ ص٧٦١.

[٣] نفس المصدر ج٢ ص٧٦٠.

وبهذا تكون الأنواع الثلاثة – القمح والشعير والتمر – أساسا ثابتا عند الجميع وتضيف إليها كل مدرسة أنواعا شاعت في بيئتها كمادة غذائية معتادة، وقد ت كون المادة المضافة مما شملتها نصوص الآثار عن كبار الصحابة، كما قد تكون من قبيل القياس على المواد المتفق عليها.

ولقد كان التضارب بين اختيارات الفقهاء يجعل الخروج برأي قاطع في هذا الشأن أمر عسير المنال. كما يجعل انطباق القاعدة التي وضعتها كل مدرسة على الأنواع المنصوص عليها أمرا غير منضبط كما سترى.

فمدرسة مالك بن أنس وأصحابه جعلت الأساس الذي تبنى عليه إيجاب الزكاة هو الاقتيات والادخار. وعلى ذلك أوجبوها في

١) الحنطة، والشعير، والتمر، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعلس.

٢) العدس، والجلبان، واللوبيا، والفول، والحمص، والباسيليا.

٣) الترمس.

٤) الجلجلان، الزيتون، حب الفجل الأحمر، وحب القرطم.

٥) الزبيب، والتين[١].

ويلاحظ أن المجموعة الأولى شملت ما يقتات كمادة أساسية لطعام الإنسان.

بينما شملت المجموعة الثانية ما يعتبر مصلحا للطعام ولا يتخذ مادة غذائية وحده. والمجموعة الثالثة لا تستعمل كمادة غذائية ولا كمساعد في الغذاء لأن الترمس نبات مر ويؤكل تسلية كبذور البطيخ والقرع بعد معالجته بالملح والماء وهو شيء من التفاهة بمكان.

والمجموعة الرابعة تستعمل من أجل زيتها غالبا وهم يقولون يزكى الزيت إذا كان الحب خمسة أوسق فأكثر مهما كان مقدار الناتج وإن لم يكن له زيت زكى الثمن.

وحب الفجل الأحمر من الحبوب المنقرضة في هذا العصر، ويقول ابن حزم إن زيته يستعمل في الإضاءة وغير صالح للأكل.

وحب القرطم علله يستعمل لزيته كعباد الشمس.

والمجموعة الخامسة كان مالك رحمه الله في المدينة يقصر الزكاة منها على الزبيب ولا يرى زكاة في التين، ولكن أهل الأندلس الذين يعرفون استعماله قوتا مدخرا ببلادهم أضافوه إلى ما تجب الزكاة فيه. والزبيب الذي تجب فيه الزكاة هو مقتات من غير شك ومدخر من غير نزاع شأن القراصية – البرقوق المجفف والمشمش – وهم يوجبون الزكاة فيه دونها.

وتبقى بعد ذلك قائمة طويلة مما تنطبق عليه نفس القاعدة التي شملت الأنواع الخمسة السابقة منها: اللوز، حب المشمش، الفول السوداني، فول الصويا، عباد الشمس والصنوبر، والفستق والبندق، ولب القرعيات – الذي يستعمل في المكسرات والخروب والقصطل.. إلخ.

والشافعي يرى أن الزكاة فيما يزرعه الآدميون ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا، وبهذا يتفق في القاعدة العامة مع المدرسة السابقة ويخرج منها أربعة أصناف وهي: حب القرطم، حب الفجل الأحمر، الجلجلان – السمسم – والترمس، إذ قال عنه: ولا أعلم في الترمس زكاة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لاقوتا، ولا زكاة في بصل ولا ثوم لأنه أبراز أو أدوام[١].

---

[١] انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ص ١٣٠ وما بعدها.

انظر تفسير القرطبي ج٣ ص٢٥٣٩

والكافي لابن عبد البرج ١ ص٣٠٤ وما بعدها ط مكتبة الرياض الحديثة.
والمنتقي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ج٢ ص١٧١ ط دار الكتاب العربي.
[١] الأم – الإمام الشافعي – د٢ ص٢٩ وما بعدها.

فالبصل والثوم يقتاتان كمادتين مصلحتين للطعام وينطبق عليهما شرط الجفاف لإمكانية الادخار ومع هذه أخرجهما لأنهما إدام مع أن القطنية كلها " الباسيليا واللوبيا إلخ " هي إدام في أساسها.
وهناك بعض الأصناف تعتبر قوتا أساسيا في بعض مناطق العالم و فقدت شرطا فلا زكاة فيها وفقا لهذه القاعدة، إذ الموز المستعمل عصيدة – ما توكي – في أوغندا مثلا لا زكاة فيه لأنه لا ييبس !.
ومدرسة أحمد بن حنبل ترى أن الزكاة تجب فيما جمع الأوصاف التالية
الكيل، والبقاء، واليبس، مما ينبته الآدميون سواء كان للقوات الرئيس أو ما يصلحه فهي واجبة في الحبوب السابقة وزادوا مصطلحات الطعام مثل: الكسبرة، الكمون والكراوية، والبذور كبذر الكتان والقثاء والخيار وحب الزكاة وإيجابها في حب المشمش واللوز والفستق والبندق كما أخرجوا الجوز لأنه يعد ولا يكال، وفي الزيتون روايتان عن أحمد وافق في إحداهما قول مالك، واعتبره من الخضروات في الأخرى[٢].
محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف
وافقا مدرسة " أهل المدينة " مالك وأصحابه في الأنواع الواجب فيها الزكاة مع بعض التعديلات.
قال محمد إذا كان العنب لا يجفف لا زكاة فيه وكذلك التين.
وزادا العصفر والكتان تبعا لبذورهما إذا بلغت خمسة أوسق، بينما اعتبر حب القنب دون خيوطه لأنها لحاء كلحاء الشجر ولا زكاة فيه.
وزاد الصنوبر، والكمون والكراوية، والخردل دون الحلبة لأنها دواء واستعمالها محدود.
وزادا قصب السكر والقطن والزعفران وفي تقدير النصاب اختلفا.
قال محمد تؤخذ الزكاة إذا بلغ الناتج خمسة ما يقدر به ذلك الناتج فالزعفران مثلا قد يقدر بالكيلو غرام فإذا بلغ خمسة كيلو غرامات وجبت زكاته والقطن والسكر والقنطار مثلا.

---

[٢] المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٤٩، ٥٥٣ ط/.

وأبو يوسف قال ينظر لقيمة المحصول وتقارن بنصاب أدنى ما تجب فيه الزكاة من حبوب سعرا، فإذا بلغ الناتج مائة دينار مثلا ونصاب الشعير يساوي هذا المبلغ أو ينقص عنه وجبت الزكاة فيه وأخرجت وفقا للنسبة المطلوبة تبعا لطريقة الري كما سبق.
وزاد أبو يوسف الحناء " وقصب الذريرة وهو وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة ".
وزاد محمد البصل لأنه حب يدخر ويقتات.
ونظرة سريعة على رأيهما توضح أن المقصود عندهما هو وجود المنفعة وليس القوت والإدخار.

والزيدية لا يرون في المزروعات زكاة غلا في البر والشعير والتمر والزبيب والذرة[١] " ولا زكاة عندهم في الخضروات لما يرويه زيد بن علي عن أبيه عند جده عن علي عليهم السلام ليس في الخضروات صدقة "[٢].

والإمامية: لا يرون زكاة في المزروعات إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتستحب في الثمار وغيرها مما أنبتت الأرض حتى الأشنان دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ".

وهم لا يرون الزكاة واجبة في العلس والسلت وإن أشبها الشعير والقمح والأرز والعدس والماش[٣].

" ونقل صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها، فهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل "[١].

تلك هي جولتنا الثقيلة المملة خلال النصوص والاختلافات في وجهات النظر تتبعنا ما فيها دون سأم أو ملل حتى نصل بالقارئ المتدين الذي يحترم نصوص الفقهاء على اعتبارها دينا يجب أتباعه حتى يتضح الفرق بين نصوص الدين واجتهادات البشر القابلة للخطأ والصواب.

فجمهور الفقهاء الذين وضعوا قواعد القوت، واليبس، والكيل، والادخار استنتاجا من دليل غير مسلم وعارضوا تعميم أبي حنيفة يقولون إن هذا الشيء من الفواكه أو الإدام فلا زكاة فيه وكأن هذه خلقها الله للأغنياء دون الفقراء ولا حق لهم في الاستمتاع بالفاكهة والإدام ويكتفي الفقهاء بالصدقة العامة منها وهي ما يعطيه الغني بدافع المروءة وقد تكون ملء اليد إن وجد الدافع!!

بل الأعجب من هذا أن نرى فقيها كبيرا كابن قدامة وهو يقصر الزكاة على التمر والزبيب والحنطة والشعير يقول " وغير الأربعة لا نص فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصلح قياسها عليها فتبقى على الأصل "[٢].

فهو على هذا يرى أن الأصل براءة المال من حق الفقير فيه إلا إذا وجد نص يسمى كل صنف على حدة !

ناهيك عن أن نصف سكان العالم يأكلون الأرز والذرة ولا نص فيهما عنده !

إنها اجتهادات لعصر غير عصرنا.

وماذا بعد.....؟

إن هذه الجولة قد تكون سببا في تشويش ذهن القارئ أكثر من مساعدته على الوصول إلى رأي تطمئن إليه نفسه.

---

[١] الروض النضير – شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ج٢ ص ٦٢١ ط مكتبة المؤيد بالطائف.

[٢] نفس المصدر ص ٦٢٩ ومسند الإمام زيد ص ١٧٤ ط دار الكتاب العلمية.

[٣] تحرير الوسيلة، الإمام الخميني ج١ ص ٤٢٣ و ٥١٣ وما بعدها.

وشرائع الإسلام – أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ج١ ص ١٥٢ وما بعدها ط دار الأضواء بيروت.

[١] نيل الأوطار ج٤ ص ٢٠٣.

[٢] المغني ج٢ ص٥٥٠ ط دار الكتاب العربي.

لذلك يجب أن نحدد معه العناصر الأساسية في الموضوع.

منطلقين من الأدلة التشريعية وهي قسمان:

الأول: الآيات القرآنية

(أ) "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً....".

(ب) "أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ".

(ج) "كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ".

وواضح أن الآية الأولى: تفرض الزكاة في الأموال دون تخصيص لنوع منها.

والآية الثانية: ذكرت ما اكتسب بصورة عامة والمخرج من الأرض دون تخصيص لنوع منه.

والآية الثالثة: حددت نوع المخرج دون التعرض لمقدار المخرج منه أو مقدرا المخرج.

الثاني: الأحاديث

تعرضت السنة إلى مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة ". ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة ".

وإلى مقدار المخرج بأنه العشر أو نصف العشر " في ما سقت السماء العشر...".

والحديثان تلقتهما الجماهير العظمى من المسلمين بالقبول و عملت بهما مئات السنين.

وليس الأخذ بالحديثين مخالفة أبي حنيفة في الأول لمجرد مجاراة الجمهور ولكن لأن القرآن نفسه يجعلنا ننهج هذا السبيل، ونرفض رأي أبي حنيفة و من معه وداود بن علي في أن الصدقة في القليل والكثير.

يقول الله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ " (٢١٩) البقرة.

ويقول: " خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ " (١٩٩) الأعراف.

فالنفقة تكون من المال عن الحاجة الضرورية، وليس من القليل.

والرسول مأمور بأن يأخذ الأموال الزائدة ليردها على الفقراء.

وهذا يقتضي أن يكون لوجوب الزكاة حد أدنى يجب أن يصله المال، بالإضافة إلى أن جميع ما تجب فيه الزكاة مقدر لأنه مال، وهذا منه فينبغي أن يقدر حتى لا يعطي الزراع حفنة من محصوله ولو كثر ويقول أنه أعطى الزكاة، وحتى لا نشطط فنلزم من ينتج حزمة جزر بإخراج الزكاة منها، وهي لا تسد رمقه.

وزكاة المزروعات حق ثابت للفقراء يقول ".... وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (٢٥) المعارج.

وهذا الحق أصبح معلوما بتحديد الرسول له كما أصبحت كيفية الصلاة معلومة بفعله وتوجيهه.

ومن هذا نصل إلى القول بوجوب زكاة الفواكه والخضروات و قد رأينا الخلاف حولهما وإن ما فهمه أبو حنيفة من عموم ما تخرجه الأرض مما هو ناتج عن فعل الإنسان وقصده تجب فيه الزكاة وأنه أقوى حجة لعموم "... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " وإن الأحاديث الواردة في العفو عنها لم تصلح دليلا لتخصيص هذا العموم من جهة، ولأن التخصيص لا تظهر له حكمة ولا تدعو إليه حاجة تشريعية.

فما ينتجه الإنسان من زراعته يعتبر مالا، وما دام كذلك فلابد له من حد أدنى – نصاب – كبقية الأموال وهذا هو الذي يتحقق معه العفو – الزائد –، وفي المال حق معلوم للسائل والمحروم.

وبهذا نكون قد أخذنا بجميع النصوص الثابتة دون الحاجة إلى ترك بعض الأدلة أو مخالفة شيء منها.

ومن هنا أيضا نصل إلى التعميم لوجوب الزكاة في جميع المزروعات للانتفاع دون قصر ذلك على ما يبس أو يكال ويدخر، لأن هذا الضابط استنتج من الروايات التي رفضها الترمذي، فضلا عن أن مخرجات الأرض فيها فوائد
وعائدات تفوق المأكولات وحاجة البطون.
بالإضافة إلى أن الآخذين بهذا قد اضطربوا في التطبيق، كما أوجبوا لزكاة في أمور تافهة وتركوا ما هو أكثر عائدا اقتصاديا وأنفع للفقراء.
والناس في هذا العصر يوجهون الزراعة توجيها استثماريا من أجل زيادة الدخل أكثر من كونها ذات هدف غذائي ووظيفة حيوية لإشباع الحاجات الضرورية فاللوز أكثر عائدا وأسهل في الجمع من الزيتون، والخضروات والفول السوداني والفلفل أفضل من الشعير من هذه الناحية، وسعر الشوفان أغلى من القمح، وزراعة الخيار في البيوت الزجاجية أغنت المزارعين عن تأبير النخيل.
فلو أعفيت هذه من الزكاة لعطلت هذه الفريضة، وفقد المال دوره في المجتمع الإسلامي.
ولعموم قوله ".... وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " لو زرع المسلم التبغ لوجبت الزكاة فيه لأنه من مخرجات الأرض.
ولا يرد هذا الرأي بأن الدخان مختلف في حليته فهو كسب خبيث والقرآن يقول " وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ " لأن هذه الآية في النهي عن إعطاء الفقراء من الأصناف الرديئة والاحتفاظ بالجيدة بدليل أن الآية ختمت بقوله "وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ".
وهذا الرأي ليس جديدا لا سابقة له فقد روى عن إبراهيم النخعي والحسن بن صالح أن أهل الذمة إن تاجروا بالخمر والخنازير يؤخذ منهم قيمة العشر وهو مبلغ مضاعف أما غيرها فيؤخذ من هم نص العشر[١].

---

[١] انظر الخراج – يحيي بن آدم القرشي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص٦٨ وما بعدها ط/ دار المعرفة.

وفي هذا ضمان لحق الفقراء في المال للباب أمام المتهربين من الزكاة.
وليس من الدين أن تزرع شيئا مختلفا في جوازه لتنمي مالك، وترفض زكاته بحجة عدم حليته!.
فالزكاة حق في مال حاضر، وأنت وحدك المسئول عن طرق جمعه ونمائه.
وليس صحيحا أن يقال إذا كانت الخضروات والفواكه لا تزكى كبقية الحبوب فإنها تزكي إذا اجتمع من ثمنها نصاب مالي كبقية النقود لأن هذا يضيع حق الفقراء الواجب على الفور فضلا عن أن الأموال النقدية لا تزكى إلا إذا مر عليها الحول وكانت نصابا، وهذا يتيح الفرصة للمتهربين من الزكاة بصرفها قبل الموعد بحجة إصلاح المزرعة وتطويرها بطريقة عصرية!!

أما كيف تخرج الزكاة منها فلعلنا نستفيد من رأي أبي يوسف الذي يرى القيمة هي المقياس فإذا بلغت ما يعادل سعره خمسة قناطير من الشعير بسعر السوق وجبت فيها الزكاة ويخرج الشعر أو نصفه ويعطي حق الفقراء نقدا وهو رأي قيل به من قديم.

وغني عن القول أن علماءنا الأوائل رحمهم الله جميعا ورضى عنهم قد بذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق وحل مشكلات عصرهم، وما طلب منا واحد منهم أتباعه والالتزام برأيه، فلنا أن نأخذ من آرائهم ما وافق الصواب وأن نرفض ما عداه فنصوص الدين ثابتة خالدة، واجتهادات البشر لا تلزم إلا أصحابها، وقابلة لإعادة النظر فيها إذا اقتضت المصلحة وظروف الزمان والمكان غيرها.